

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة السابعة

إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج
وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة

إعداد

الدكتور سهيل محمد طاهر الأحمد
كلية فلسطين الأهلية الجامعية، بيت لحم

بحث مقدم إلى

مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهنة الحرة"
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1432هـ / 2011م

ملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة، هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها، وقد تم بيان آراء العلماء وفتاويهم وأدلتهم في حكمها؛ فتبين أن البعض عدها من المسائل المشروعة، وعدها آخرون من غير ذلك.

وظهر لي أن الإبراء إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر؛ وبأن صورة إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه من الزكاة تتمثل: في طبيب له مريض فقير كان قد عالجه يطلبه ألف دينار، وكان على هذا الطبيب الطالب ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن يسقط الطبيب الدائن عن مريضه المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة.

ومن خلال التأمل في مقاصد التشريع الإسلامي وتصوراته لمراعاة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ورفع الحرج عنهم، ومحاولة مقارنة ذلك مع هذه المسألة، وبالنظر إلى طبيعة الظرف الحاصل مع المريض الفقير والطبيب صاحب الحق متعثر التحصيل، وما قد يلحق بكل منهما من الحرج، وبإمعان النظر في حث الشرع الإسلامي على العفو والصفح والتجاوز عن المتعلقات بهدف الثواب وتأليف قلوب الناس وتراحمهم، يتبين أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتمدة شرعاً.

وعليه؛ أمكن القول بجواز إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتساب ذلك من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار المريض الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف.

المقدمة

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد وخص أهل طاعته بالهداية والرشاد ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال ففازوا ببلوغ المراد أحمده حمد معترف بجزيل الإرفاد، وأعوذ به من وبيل الطرد والإبعاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدرها ليوم المعاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله موضح طريق الهدى والسداد قانع الجاحدين والملحدين من أهل الزيغ والعناد صلى الله تعالى عليه وعلى آله الأكرمين الأجواد صلاة تبلغه بها نهاية الأمل والمراد وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا الزكاة وجعلها من أركان الدين المهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدل الاجتماعي، فهي فريضة اجتماعية ومالية، غرضها سعادة الفرد والمجتمع، وتحقيق التكافل والترابط بين أفرادها، ونشر دعوة الإسلام في أرجاء المعمورة.

وقد شهدت الزكاة في السنوات الأخيرة نهضة عظيمة، وصحة رائدة، وتطوراً واسعاً وتقدماً إلى الأمم، وتوعية كافية، وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية، ورافق ذلك توسع

في الكم والكيف في التطبيق العملي للزكاة على صعيد الأغنياء عدداً ونوعاً، وازداد عدد المزكين في العالم الإسلامي، وتضاعفت أموال الزكاة عدة أضعاف، وذلك نتيجة الصحة الإسلامية، والتنوعية الدائمة، وما فتح الله تعالى على المسلمين من الثروات الضخمة والخيرات العظيمة.

والزكاة مصطلح إسلامي انفردت بمعرفته أمة الإسلام، وقد بيّن القرآن الكريم مصارفها وأنها ثمانية أصناف، تكفلت أربعة منها بتحقيق غايات الزكاة الاجتماعية، وأربعة أخرى بتحقيق الغايات الدعوية.

أما الاجتماعية: فهي مصارف الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين. وأما الدعوية: فهي مصارف المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والزكاة سند الفقراء والمحتاجين في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وهي العمود الفقري للدعوة الإسلامية في سائر بلاد العالم الإسلامي وغير الإسلامي. لذا، فإن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحلّ إشكالاتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة قضية مهمة في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، والمجتمع الواحد، مجتمع التراحم والتكافل والقوة المادية والمعنوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بركن من أركان الإسلام العظيم المهمة هو الزكاة، يكثر السؤال عنه ويتناوله العلماء والمفتون في أقوالهم وبحوثهم.
2. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
3. فناعة الباحث بوجوب خدمة فقهاء الإسلام العظيم، وذلك بتناول جزئيات هذا الفقه ودراساتها دراسة متعمقة هادفة.
4. معالجة هذا الموضوع لمسألة مهمة تتعلق بعنوان المؤتمر، وهي مسألة إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة التي قد تعتري تصرفات ومعاملات ذوي الدخل الحر، فيأتي سؤالهم عن حكم ديونهم المتعثرة، وما العمل في حال وجبت الزكاة فيها؟.
5. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾.

¹ - الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص20.

منهجية البحث

ولقد كان منهج الباحث كالاتي:

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمّهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
3. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
4. الإتيان بأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في موضوع البحث بقدر المكنة، ومن ثم مناقشة هذه الأقوال والفتاوى، وبيان الرأي الراجح.

محتوى البحث

- جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في مبحثين، على النحو الآتي:
- المبحث الأول: الزكاة حقيقتها، حكمها، حكمة مشروعيتها، مكانتها، والترهيب من منعها
المطلب الأول: حقيقة الزكاة
- المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها
- المطلب الثالث: مكانة الزكاة والترهيب من منعها
- المطلب الرابع: كيفية صرف الزكاة (التملك وما في حكمه)
- المطلب الخامس: زكاة إيرادات مهنة الطبيب، حكمها، والمقدار الواجب فيها، وكيفية احتسابها
- المبحث الثاني: إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج حقيقته، مدى مشروعيته، وحكمه
المطلب الأول: حقيقة الإبراء وعلاقته بغيره
- المطلب الثاني: حكم إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في احتسابه من الزكاة
- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
- وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: الزكاة حقيقتها، حكمها، حكمة مشروعيتها، مكانتها، والترهيب من منعها

المطلب الأول: حقيقة الزكاة

فهي لغة البركة والطهارة والنماء والصلاح⁽¹⁾، قال تعالى: "قد أفلح من تزكى"⁽²⁾. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات⁽³⁾. وهي شرعا حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين⁽⁴⁾ الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة⁽⁵⁾، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى⁽⁶⁾. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة⁽⁷⁾ كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم)⁽⁸⁾ وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها

أما حكمها⁽¹⁰⁾ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، يُقَاتَلُ مانعها، ويكفر جاحدها، فرضت في العام الثاني من الهجرة، ولقد

1 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص154، الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص158، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، 396/1.

2 - (الأعلى، 14)

3 - النووي: المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، 324/5.

4 - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط21، 1994م، 53/1.

5 - ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار للحصفي، المطبعة الميمنية، استانبول، 2/2 وما بعدها، ابن قدامة: المغني، دار المنار، ط3، 572/2.

6 - القرضاوي: فقه الزكاة، 53/1.

7 - الماوردي، القاضي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ذكره أول الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1.

8 - (التوبة، 103)

9 - البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص272.

10 - النووي: المجموع، 334/5، ابن قدامة: المغني، 572/2.

وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة منها قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الرَّاكِعِينَ)⁽¹⁾ وقوله تعالى: (والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْمَسْأَلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽²⁾. وتكمن حكمة مشروعيتها في أنها تُصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً فيصبح جسداً واحداً، وتطهر النفوس من الشح والبخل⁽³⁾، وهي صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي عبادة مالية.

وهي أيضاً سبب لنيل رحمة الله تعالى، قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)⁽⁴⁾، وشرط لاستحقاق نصره سبحانه، قال تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ)⁽⁵⁾، وشرط لأخوة الدين، قال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)⁽⁶⁾.

وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)⁽⁷⁾، وهي من صفات عمّار بيوت الله، قال تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله)⁽⁸⁾، وصفة من صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس، قال تعالى: (والَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: مكانة الزكاة والترهيب من منعها

فقد بينت السنة مكانتها حيث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان)⁽¹⁰⁾.

¹ - (البقرة، 43)

² - (المعارج، 25/24)

³ - الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 1791/3، دار الفكر، سوريا، ط4، 1997م.

⁴ - (الأعراف، 165)

⁵ - (الحج، 41،40)

⁶ - (التوبة، 11)

⁷ - (التوبة، 71)

⁸ - (التوبة، 18)

⁹ - (المؤمنون، 4)

¹⁰ - مسلم، بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم 16، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص40.

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها⁽¹⁾ فقد خرج عن الإسلام ويستتاب، فإن لم يتب قتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبين له حكم الزكاة حتى يلتزمه، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها .

ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحُمِّي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُفْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.)⁽³⁾.

المطلب الرابع: كيفية صرف الزكاة (التمليك وما في حكمه)

يتم صرف الزكاة لمستحقيها من خلال ما يأتي:

أ - تبرأ ذمة المزكي بتمليك الزكاة في الأصناف الأربعة الأولى من مصارف الزكاة وهي⁽⁴⁾: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والتمليك لهم شرط في أجزاء الزكاة، والتمليك دفع مبلغ من النقود للمستحق أو شراء وسيلة إنتاج كآلات الحرفة وأدوات

¹ - النووي: المجموع، 334/5، ابن قدامة: المغني، 572/2.

² - البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1399، ص273، مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة، برقم 20، ص42-43.

³ - مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987، ص381.

⁴ - هيئة الزكاة المعاصرة: ندوات اللجنة العلمية، الندوة الثالثة، استثمار أموال الزكاة، الكويت 1984م، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7940/10.

الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل وأما المصارف الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل فيجزئ إيصال دفع الزكاة إليهم بأي طريقة.

ب - يكفي في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أن يوجد فيهم شرط استحقاق الزكاة وقت دفعها إليهم، ولا تسترد منهم إذا زال هذا الشرط بعد الدفع⁽¹⁾.

ج - من دفعت إليه الزكاة من هذه الأصناف، وهم: الغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل، لتحقق شرط الاستحقاق فيه عند الدفع، ثم زال الشرط أو لم يصرفوا الزكاة في المصرف الذي استحقوها من أجله، استردت منهم الزكاة⁽²⁾.

د - الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وذلك بإسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين (موضوع البحث) وقد اختلف العلماء في حكمها قديماً وحديثاً بين رأي يميل إلى أنه يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً لها، ورأي يميل إلى إجزائها.

المطلب الخامس: زكاة إيرادات مهنة الطبيب، حكمها، والمقدار الواجب فيها، وكيفية احتسابها

أولاً: حكم زكاة إيرادات مهنة الطبيب

يعد الطبيب ممن له كسب عمل يفضل عن حاجته بقدر النَّصاب، وقد وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعدُّ بذلك غنياً⁽³⁾، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم))⁽⁴⁾.

¹ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 93/2، وانظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1966/3.

² - وهذا في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة، الدردير: الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، 668/1، الشيرازي: المهذب، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 175/1، ابن قدامة: المغني، 667/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، 344/2، انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 1965/3.

³ - مساعد، دبلية الحسن عمر: زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص704-675.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، ص272.

فالأغنياء كلهم فُرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إبل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

وقد تحدث عدد من العلماء كالشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خَلاف عن هذا الموضوع في محاضرتهم عن الزكاة، في حلقة الدراسات الاجتماعية، عام (1372هـ/ 1972م) بدمشق، فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل؛ حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهنة؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نَصَاباً"⁽¹⁾.

وقالوا: "إننا لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد - رضي الله عنه - فقد روي عنه أنه قال فيمن أجزَّ داره، فقبض كِزَّاهَا، وبلغ نَصَاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً"⁽²⁾(3).

وأوجب الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" زكاة الرواتب والأجور، وإيرادات المهنة الحرة، واستدلَّ على ذلك بأنه مال مُستفاد، فقال: "تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها، والتكليف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مُستفاد"⁽⁴⁾

¹ - حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ط 7، دمشق، جامعة الدول العربية، 1372 هـ / 1972م، ص248، وممن قال بوجود ذلك: الشيخ أبو بكر الجزائري، والدكتور محمد عقلة، والدكتور منذر قحف.. انظر: الجزائري، أبو بكر جابر: "الجمال في زكاة العمل". المدينة المنورة: مطابع الرشيد، (1402هـ)، ص33، قحف، محمد منذر: "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ / 1985م)، ص73، العقلة، محمد: "أحكام الزكاة والصدقة"، ط1. عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، (1402هـ / 1982م)، ص164.

² - "حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ص248.

³ - ونصُّ المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره - يعني: أجزَّ داره - بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكِّيه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحَوْل، وصارت دَيْناً له على المشتري - أي: المستأجر - فإذا قبضه زكَّاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكَّاهَا إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكتري؛ فمن يوم وجب. انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: "المغني"، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط3. الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م، 490/1.

⁴ - القرضاوي، يوسف: "فقه الزكاة"، ط 12. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ / 1985م، 490/1.

ثانياً: مقدار الزكاة الواجب في إيرادات مهنة الطبيب

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العُشر فقط؛ عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر؛ ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثمَّ وجب تخفيف الزكاة عليه؛ رعاية للطبقات العاملة، واستثناساً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين⁽¹⁾.

ثالثاً: كيفية احتساب الزكاة في إيرادات مهنة الطبيب

يتم احتساب زكاة إيرادات الطبيب من خلال الإتيان بمثال تطبيقي، يبين متعلقات هذه المهنة من جوانب الإيرادات والمصروفات ثم النظر في الناتج الباقي وملكية النصاب، وبيان ذلك فيما يأتي⁽²⁾:

طبيب له عيادة خاصة بمدينة رام الله، بها ثلاثة مرضيين، وعامل، فإذا كانت إيراداته ومصروفاته بالشيفل خلال عام (2011م) كالآتي:

إيجار العيادة	35000
بدل سكن	25000
رواتب	82000
آلات طبية (معدل إهلاك 15%) = 9000	60000
أثاث (معدل إهلاك 10%) = 15000	150000
مكيفات (معدل إهلاك 10%) = 4000	40000
أجهزة طبية (معدل إهلاك 10%) = 7500	25000
إيجار جهاز أشعة	20000
أدوات طبية مستهلكة	10000

¹ - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول". الكويت: بيت الزكاة، 1404هـ/ 1984م، ص442 - 443، القرضاوي: "فقه الزكاة"، 519/1 - 520، العقلة: "أحكام الزكاة والصدقة"، ص166.

² - مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675-704، بتصرف، والأرقام في هذا المثال من باب تقريب الصورة بغرض تسهيل عملية احتساب الزكاة.

مصرفات كهرباء	24000
مواد تنظيف	5500
غيارات طبية	5000
كتب طبية	4000
أدوات مشتراة	9000
إيرادات طبية	130000
فحوصات عامة	100000
إيرادات المختبر	60000
إيرادات العمليات	70000
أتعاب حقن	55000
إيرادات الأشعة	75000

المطلوب استخراج حساب الزكاة المستحقة على هذا الطبيب لعام (2011م)، إذا علم أن نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ (50000) شيقل، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك العام (30) ديناراً تقريباً = 150 شيقل، فالجواب فيما يأتي:

أولاً: إيرادات العام:

إيرادات طبية	130000 شيقل
فحوصات عامة	100000 شيقل
إيرادات المختبر	60000 شيقل
إيرادات عمليات	70000 شيقل
أتعاب حقن	55000 شيقل
إيرادات الأشعة	85000 شيقل
المجموع	500000 شيقل

ثانياً: مصرفات العام:

موارد	أدوات طبية مستهلكة	10000
	غيارات طبية	50000
	كتب طبية	40000
	أدوية	9000

5500	مواد تنظيف	
33500	المجموع (لمصروفات الموارد)	
82000	رواتب	أجور
20000	بدل سكن	
20000	إيجار جهاز أشعة	
122000	المجموع (للرواتب)	
9000	آلات طبية 15%	إهلاك
15000	أثاث 10%	
4000	مكيفات 10%	
7500	أجهزة طبية 30%	
35500	المجموع (للإهلاكات)	
	مصروفات أخرى	
35000	إيجار	
24000	مصاريف كهرباء	
59000	المجموع (للمصروفات الأخرى)	
250000	المجموع الكلي للمصروفات	
250000	صافي الإيراد في العام = (500000 - 250000)	
50000	ثم يطرح صافي حاجات نفقاته الأصلية في العام	
200000	إذن يصبح وعاء الزكاة = 250000 - 50000	
نصاب النقود = 85 × 30 = 4.8 × 2550 = 12240 شيقلا		

إذن الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على النّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5%.

فتكون قيمة الزكاة المستحقة عن العام (2011م) لهذا الطبيب عن دخله في عيادته الخاصة كالاتي: $(25 \times 200000) \div 1000 = 5000$ شيقلاً.

أما عن الشهر فتكون كالاتي: $(5000 \div 12) = 416$ شيقلاً

المبحث الثاني: إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج حقيقته،
مدى مشروعيته، وحكمه

المطلب الأول: حقيقة الإبراء وعلاقته بغيره

أولاً: الإبراء لغة⁽¹⁾: التنزيه من التلبس بشيء، يُقال: أبرأ الله فلانا: شفاه، وأبرأ فلانٌ فلاناً من حق له عليه: خلّصه منه. وتبرأ من كذا: تخلّص منه وتخلّى عنه ومنه: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

ويرتبط بالإبراء: البراءة، والمبارأة والاستبراء والإسقاط، والهبة والصلح والعفو والإقرار والخط، والتترك. وعلى هذا فالإبراء جعلُ المدين بريئاً من الدين.

وثانياً: وأما الإبراء اصطلاحاً: فهو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر⁽²⁾.

كإسقاط الدائن ديناً له في ذمة مدينه بقوله، له: أبرأتك من ديوني أو ما يفيد ذلك المعنى يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له.

وقد يكون الإبراء في صورة إخبار به مثل أن يقول الدائن: أبرأت فلانا من ديني، في معرض إقراره بذلك، وقد يكون في صورة هبة كأن يقول الدائن لمدينه وهبتك ما لي في ذمتك من دين. وقد يكون في وصية كأن يقول الدائن لمدينه أوصيت لك بما في ذمتك من دين لي فلا يبرأ بذلك إلا بعد وفاته.

- والإبراء كما يظهر من التعريف به إسقاط لحق شخص قبل شخص آخر

- ولذا كان ضرباً أو نوعاً من الإسقاط، لأن الإسقاط كما يكون تركاً لحق في ذمة شخص وإطراحاً له كما في إسقاط الدين تشغل به ذمة المدين، يكون لحق ثابت لصاحبه دون أن تشغل به ذمة آخر كما في إسقاط الشفيع حقه في الشفعة، وكما في إسقاط الموصى له بسكنى دار حقه في سكنها.

ثالثاً: علاقة الإبراء بغيره:

1. الإبراء وعلاقته بالإسقاط

¹ - الفيومي: المصباح المنير، ص 33-34، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 46/1.

² - الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 230/3.

وعلى ذلك يكون كل إبراء إسقاطاً وليس كل إسقاط إبراء، ومع ظهور هذا المعنى فيه على هذا التفسير فإنه يحتمل تفسيراً آخر يجعله من قبيل التملك، ذلك لأن صاحب الدين لا يستطيع محو دينه الثابت في ذمة مدينه وإنما يستطيع تركه وإطراحه، وذلك ما يعنى تركه للمدين وتمليكه إياه وعدم مطالبته به.

وعلى هذا الأساس البادي من التأويلين السابقين ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽¹⁾ إلى أنه يحمل معنيين:

معنى الإسقاط بالنظر إلى الدائن إذ قد تخلى عنه فلم يبق من عناصر ثرائه وانقطعت مطالبته به.

ومعنى التملك بالنظر إلى المدين إذ قد تملكه فزاد ثراؤه بقدره، ألا يرى أنه - كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء به فاستبقى له ذلك، وذلك ما يعنى تملكه إياه. وقد كان لهذين المعنيين فيه أثر فيما أعطي من أحكام، فأعطي بعض أحكام التملك تغليبا لهذه الناحية فيه، وأعطي بعض أحكام الإسقاط تغليبا لهذه الناحية فيه، كما كان من قبيل التبرع لأنه يتم لا في نظير عوض.

وأما الحنابلة⁽²⁾:

فقد كان نظرهم إليه على أنه إسقاط، فكان له حكم الإسقاط عندهم في جميع أحواله .
2. الإبراء وعلاقته بقبول المدين⁽³⁾

والإبراء من الدين هو حق خالص لصاحبه وإقدام صاحبه على إسقاطه تصرف منه في خالص حقه دون أن يمس ذلك حقاً لغيره ودون أن يستوجب تكليفاً على أحد ومن ثم لم يتوقف نفاذه على قبوله ممن عليه الدين بل ينفذ مع رد المدين له.

ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ تغليبا لمعنى الإسقاط فيه على التملك.

¹ - الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، 173/5، ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 807/5، الدردير، سيدي أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، 378/3، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398، 232/5، الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 129/2، الدمياطي، السيد البكري محمد بن السيد محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، 152/3.

² - ابن قدامة المقدسي، عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ، 102/3.

³ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 9/4، الشيرازي: المهذب، 454/1، السيوطي: الأشباه والنظائر، 188، البهوتي: كشف القناع، 478/2.

وذهب زفر إلى أنه يتوقف على القبول لغلبة معنى التملك فيه.

وللمالكية في ذلك قولان⁽³⁾:

أحدهما: أنه يتوقف على القبول مراعاة لجانب التملك فيه وهو الأرجح. وثانيهما: أنه لا يتوقف ويتم من غير قبول بل ومع ردّه مراعاة لمعنى الإسقاط فيه كالطلاق والعتق. وعلى القول باشتراط القبول فيه عند المالكية يجوز أن يتراخى القبول عن مجلس الإيجاب، كما يجوز رجوع الدائن فيه قبل القبول .

رابعاً: صورة مسألة إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه من الزكاة

وتتمثل صورتها: في طبيب له مريض فقير كان قد عالجه يطلبه ألف دينار، وكان على هذا الطبيب الطالب ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن يسقط الطبيب الدائن عن مريضه المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة؟

المطلب الثاني: حكم إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في احتسابه من الزكاة

إن مقتضيات التكليف الفقهي لمسألة الإبراء من دين العلاج أن يصار إلى تصوير المسألة والوقوف على محدداتها⁽⁴⁾، ومن ثم النظر في أقوال العلماء وأدلّتهم سواء كانوا من الفقهاء القدامى أم من المعاصرين.

فقد ذهب عامة الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين كفقهاء المذاهب الأربعة وسفيان الثوري وأبو عبيد والشيخ ابن عثيمين والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور حسام الدين عفانة إلى القول بمنع إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة، لاشتراطهم أن يعطى الفقير الزكاة فعلاً،

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/5، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 807/5، الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 129/2، الدميّطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 152/3.

² - ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 102/3.

³ - الدردير: الشرح الكبير، دار الفكر، 378/3، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 232/5.

⁴ - وقد كان ذلك في المطلب السابق، ص14، وما بعدها.

ومن ذهب عندهم إلى احتساب هذا الدين من الزكاة يكون بمنزلة من قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، فلم يجزؤه عن الزكاة لعدم تملك الفقير لانعدام القبض.

وذهب بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين كالحسن البصري وعطاء والظاهرية والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة إلى القول بجواز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولا اعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف، وفيما يأتي أقوال هؤلاء الفقهاء وعباراتهم:

الفرع الأول: آراء العلماء القدامى في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

تعددت أقوال العلماء القدامى في حكم إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إلى قولين أحدهما يقول بالجواز والإجزاء، وثانيهما يذهب إلى عدم جوازه وإجرائه، وفيما يأتي أقوالهم في حكم هذه المسألة.

الرأي الأول: وهو ما قال به الجمهور من المذاهب الأربعة⁽¹⁾ وسفيان الثوري وأبو عبيد⁽²⁾.

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الإبراء من الدين على المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة به لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأنه لا يوجد التملك من الفقير، لعدم قبضه. لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التملك من الفقير، لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملّكها للغيرم الدائن.

¹ - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ط دار الفكر - بيروت، 169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط2، طبعة البابي الحلبي بمصر، 270/2 - 271، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، 178/1، المطبعة الأميرية، الدريد: الشرح الصغير، 666/1، 669، 671، الدريد: الشرح الكبير، 431/1، ابن رشد: بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، مصر، 266/1، ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي: قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974، ص99، النووي: المجموع، 157/6، ابن قدامة: المغني، 386/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع، 337/2 - ط مكة، ابن قدامة: الشرح الكبير مطبوع مع المغني، 533/2.

² - أبو عبيد: الأموال، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بمصر، ص533.

وتتلخص أدلتهم فيما يأتي:

- 1 - هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.
- 2- أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾**(1).
- ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي. ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.
- 3- أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: **﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾**(2) وهذا ليس فيه أخذ. ولذلك فالقبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين لم يتوافر في هذا الإبراء.
- 4- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً.
- 5- التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطي للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالتَّصَدَّقَ تَمْلِكُ، وَالتَّلَامُ فِي كَلِمَةِ "لِلْفُقَرَاءِ" لَامُ التَّمْلِكِ. وَالدَّيْنُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ﴾**(3).
- 6- إن هذا الإبراء يُعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء.
- 7- إن المال الموجود عند الدين مال تاورٍ، أي تالف ضائع هالك.
- 8- أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ فالمزكي أراد بهذا الدين وقاية ماله الذي صار ميئوساً منه.
- 9- قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديعة أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتعذر القول لهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنتها للأداء والإقباض.
- 10- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

¹ - [البقرة: 267]

² - [التوبة: 103]

³ - الشيرازي: المهذب، 1/171، مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، 2/88.

وأما ما جاء عن أتباع كل مذهب من هؤلاء فهو كما يأتي:-

أولاً: ما جاء عن الحنفية⁽¹⁾:

تتعلق الزكاة بعين المال المزكي، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزال هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها - أي النية - حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم. وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه، لأن الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناء عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، يهمنها منها الصورة الأولى:

الأولى: أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونة زكاة لماله الحاضر بخلاف ما إذ أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة دين عنده، فإنه يجوز، لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً، فكان عيناً عن عين، أي فكان قبض الدين الذي تحوّل بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني.

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض: كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، لأن الباقي يصير عيناً بالقبض، فيصير مؤدياً بالدين عن العين⁽²⁾.

ثانياً: وجاء عند المالكية:

تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير، ويكفي عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة

¹ - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام: فتح القدير: 169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 270/2 - 271، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، 178/1.

² - الكاساني: البدائع، 39/2، ابن الهمام: فتح القدير: 169/2 - 171، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 270/2 - 271، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، 178/1.

عليه، كالنصاب، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساع، وبخلاف الحرث، فلا تجزئ، وقالوا أيضاً: لو سرق مستحق بقدر الزكاة، فلا تكفي، لعدم النية⁽¹⁾.

وجاء في المعيار المعرب بعنوان: لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة: وسئل عن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب عليه من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل⁽²⁾.

وقال القرافي: "لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير"⁽³⁾.

ثالثاً: وقال الشافعية:

تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق، ولو عزل مقدار الزكاة، ونوى عند العزل، جاز، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان، لم يجزئ على الصحيح⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي⁽⁵⁾: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي): أصحهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

¹ - الدردير: الشرح الصغير، 666/1، 669، 671، الدردير: الشرح الكبير، 431/1، ابن رشد: بداية المجتهد، 266/1،

ابن جزى: قوانين الأحكام الشرعية، ص 99 .

² - الونشريسي: المعيار المعرب، 389/1.

³ - القرافي: الذخيرة، 153/3 .

⁴ - الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج شرح المنهاج، ط دار المعرفة - بيروت، ص 134.

⁵ - النووي: المجموع، 157/6.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك الاتفاق. ولو نوباً ذلك، ولم يشترطه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه. ولو قال المدين: ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القبض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه⁽¹⁾.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إليّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: أقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه⁽²⁾.

وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكيناً زكاة، وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحة، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلت - أي النووي - الأصح لا يجزئه، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه⁽³⁾. قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة، فقال: كُلْ منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان، وجه المنع: أن المالك لم يكله، وكَيْلُ الفقير لا يعتبر، ولو كان وكله بشراء ذلك القدر، فاشتراه وقبضه، ثم قال له الموكل: خذ نفسك، ونواه زكاة أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله⁽⁴⁾.

رابعاً: ويقول الحنابلة:

تشترب النية في أداء الزكاة، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات فلا بد من نية مقارنة أو مقارنة، ويجب إعطاء الزكاة للفقير، لكن لو أعطي المدين، ثم استوفى منه حقه، جاز ما لم يكن حيلة، أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه⁽⁵⁾.

¹ - المرجع السابق.

² - المرجع السابق.

³ - النووي: المجموع، 157/6.

⁴ - المرجع السابق.

⁵ - ابن قدامة: المغني، 386/2 وما بعدها، البهوتي: كشف القناع: 337/2.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يُجزئ عن زكاة العين بلا نزاع. ثم قال: لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين⁽²⁾؟

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناهما على المواساة وهما قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإن الذي أخرجهُ دون الذي يملكهُ فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: {وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} ⁽³⁾. ولهذا كان على المرء أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

جاء في المغني⁽⁴⁾ لابن قدامة المقدسي: أن الإمام أحمد سئل عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، فأجاب: لا يجزيه ذلك.

وقد بين ابن قدامة علة ذلك بقوله: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط.

وجاء في كشف القناع: ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها، لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض⁽⁵⁾.

خامساً: وأما سفيان الثوري:

فقد كان يكره احتساب الدين من الزكاة، ولا يراه مجزئاً⁽¹⁾.

¹ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.م، د.ت، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، 84/25.

² - المرجع السابق.

³ - [البقرة: 267]

⁴ - ابن قدامة: المغني، 487/2 .

⁵ - البهوتي: كشف القناع، 269/2.

سادسا: ورأى أبو عبيد⁽²⁾:

أنه لا تجزيء الزكاة بجعلها عن الدين، مستدلا على ذلك بعدة أدلة هي:

1. إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة (الزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء (أي مقبوضا منهم) ثم يردّها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتدائنون في دهرهم.

2. إن هذا مالٍ تاوٍ (التوى: الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائر في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟ أي لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة.

3. إن هذا المزكى لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فجعله رداءً لماله يقيه به، إذا كان منه يائسا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان خالصاً⁽³⁾.

وأما الرأي الثاني: فهو للظاهرية⁽⁴⁾ وبعض التابعين⁽⁵⁾ (الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح).

فقد ذهب أنصاره إلى القول بجواز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة إعمالا لمبدأ التيسير على الناس، ولاعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية في ذلك، وفيما يأتي أقوال هؤلاء وأدلتهم:

1 - أبو عبيد: الأموال، ص533.

2 - المرجع السابق.

3 - أبو عبيد: الأموال، ص533 - 534.

4 - ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 105/6 وما بعدها.

5 - النووي: المجموع، 157/6، أبو عبيد: الأموال، ص533، 611.

أولاً: يقول ابن حزم الظاهري:

من كان له دين علي بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوة بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبرأؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه ..")⁽¹⁾⁽²⁾. ولقد ناقش بعض المانعين هذا الرأي بقولهم⁽³⁾: لكن الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المدين الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائماً له أم لا.

ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما تجمّع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تمليك عند أكثر الفقهاء، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتباره زكاة، لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء.

ثانياً: رأي الحسين البصري وعطاء بن أبي رباح⁽⁴⁾:

يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا، فمن أراد ترك الدين الذي عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، أجزأه عن الزكاة، بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم. قيل لعطاء بن أبي رباح: لي علي رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

¹ - مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم 1556، ص636.

² - ابن حزم: المحلى، 105/6.

³ - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1984/3.

⁴ - النووي: المجموع، 157/6، أبو عبيد: الأموال، ص533، 611.

وكان الحسن لا يرى بذلك بأساً إذا كان ذلك من قرض، ثم قال : فأما بيوعكم هذه فلا⁽¹⁾، أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة، فلا يراه الحسن مجزئاً، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تعذر اقتضاه من الدين، وجعله من الزكاة.

لكن ناقش أبو عبيد⁽²⁾ (من المانعين) هذا الرأي قائلاً: وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخّصان في ذلك، أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة.

وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن على المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضّمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمّار: وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رُجي فليس بضمّار⁽³⁾، وهذا الذي على المعسر هو ضمّار، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا.

فلما رأياً أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه، إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبها منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي⁽⁴⁾.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: وإذا كان في هذا القول تيسير على صاحب الدين وعلى المدين جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلاة تقصر في حال السفر، مثلاً، والصيام لا يطلب من المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرض، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعاً كما في هذا الإبراء عن دين المعسر، كان ذلك عبثاً في شرع الله ودينه، كما أن فيه إخلالاً بأحكام الزكاة وشروطها.

1 - المراجع السابقة.

2 - أبو عبيد: الأموال، 533.

3 - ومن جملته: المال المفقود، والأيق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينه، الدين الذي جده المدين، ولأن السبب هو المال النامي، ولإنماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 1800/3، 1984/3 في الهامش.

4 - أبو عبيد: الأموال، 533.

الفرع الثاني: آراء بعض العلماء المعاصرين في حكم الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة بين مجيز ومانع ومضيق ولكل دليله ووجهته وفيما يأتي بعض هذه الآراء:

أولاً: آراء المانعين وأدلتهم

1. رأي الدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾

حيث قال: إن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، وهذا لضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الذين يرون احتسابه من الزكاة، ولقوة أدلة المخالفين.

2. رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله⁽²⁾

قال رحمه الله: لا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة كما قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجهه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً⁽³⁾} وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ⁽⁴⁾}.
ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج رديناً عن جيد وطيب فلا يجزئ. الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

¹ - الزحيلي، وهبة: الإبراء من الدين، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص17.

² - ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد السادس، باب أهل الزكاة. الموقع الإلكتروني للشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقروءة، الفقه.

³ - [التوبة: 103]

⁴ - [البقرة: 267]

3. رأي هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت⁽¹⁾:

جاء رأي الهيئة في حكم الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها من خلال القرار الرابع للندوة الأولى وفيه⁽²⁾:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .
ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

أ - لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب - لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو توطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ج - لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجرأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ح - لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أردّه عليك عن زكاتي ففضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق.

4. رأي الدكتور حسام الدين عفانة⁽³⁾

حيث قال: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة ، على الراجح من أقوال أهل العلم. لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاداً إلى اليمن فقال له: "... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"⁽⁴⁾.

¹ - جاء قرار الهيئة مستنداً إلى رأي الدكتور وهبة الزحيلي وما استدلل به من أدلة على هذه المسألة كما ذكر فضيلته. انظر: الزحيلي: الإبراء من الدين، ص21.

² - هيئة الزكاة المعاصرة، ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة، الكويت 1984م، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7928-7929، الزحيلي: الإبراء من الدين، ص21.

³ - عفانة، حسام الدين: يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 2000م، ص 65-67.

⁴ - البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، ص272.

فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء، وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم⁽¹⁾

ثانياً: آراء المجيزين وأدلتهم

1. رأي الشيخ مصطفى الزرقا⁽²⁾

يقول رحمه: إذا كان الدائن يستطيع تحصيل الدين من المدين المستحق للزكاة يجوز أن يسامحه به ويعتبره من الزكاة وفي هذه الحال لا يجب إخباره بذلك وأما إذا كان لا يستطيع تحصيله لأنه مفلس لا شيء لديه يوفي منه فهذا الدين يعتبر مستهلكاً ولا يجوز احتسابه من الزكاة لأن في ذلك تضييعاً لحق الفقراء.

¹ - كالتريديّة: ولا يجوز ولا يجزئ الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبيري، بل يقبضه رب المال من الفقير، ثم يصرفه فيه، أو يوكله بقبضه من نفسه، ثم يصرفه في نفسه أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه، ثم يقبضه عن دينه، ويحتاج إلى قبضين: الأول للزكاة، والثاني للقضاء. والعلة في عدم إجزاء الإبراء: أنه أخرج من غير العين، ومن شرطه أيضاً التملك، ولأن الدين ناقص، فلا يجزئ عن الكامل، يعني لا تصير زكاة. وأما الفقير فقد برء من الدين، ولا يقال: هو على غرض ولم يحصل، لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة. وقيل: هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء، صحت البراءة. وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين في الدين: أن يكون المقبوض من جنس الدين، وأما كان من غير جنسه، فهو بيع، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد. وقيل: يصح مطلقاً، وغايته: أن يكون فاسداً، وهو يملك بالقبض. انظر: ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله: شرح الأزهري، مطبعة حجازي بالقاهرة، 541/1 - 542.

والإباضية حيث جاء عنهم: إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة، وكان بصدد دفعها للمدين: قضيت لك مالي عليك من دين أو تباعة، فأقبله ولا تعطيه - أي الدين - لي، أو على فلان، فخذ منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي، لم تجزه أيضاً عند بعض، إن ذلك كبيع دين بدين، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز، وقيل: يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة، والأول مختار "الديوان" وقيل يجزيه إذا قال: قضيت مالي عليك، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه، وإن لم يجد فقولان أيضاً. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف: شرح لنيل وشفاء الغليل، المطبعة السلفية، 251/3 وما بعدها.

² - فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص139.

2. رأي الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾:

فقد ذهب إلى القول بجواز ذلك ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمي القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم، إن كنتم تعلمون)⁽²⁾.

ثم قال: فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزالة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن (البصري) من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

3. رأي الدكتور علي جمعة⁽³⁾

فقد قال: لا نرى مانعاً من احتساب إسقاط الدين من الزكاة، وإن كان من الأولى خروجاً من الخلاف أن ينظره، أو يتجاوز عنه صدقة لله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتى ولو كانت بعينها منعا للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار.

¹ - الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 901/2.

² - (البقرة: 280).

³ - جمعة، علي: البيان لما يشغل الأذهان، المقدم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 294.

4. فتوى دار الإفتاء المصرية⁽¹⁾

جاء الجواب من أمانة الفتوى عن سؤال نصه: "هل من الممكن خصم الديون المتعثرة لأخوة لنا في الإسلام على حساب الزكاة بمعنى أن نقيّد من ضمن مدفوعات الزكاة دون إشعارهم بذلك، وإنما يفادون فقط بالتنازل عن الدين؟". وفيه: خصم الديون المتعثرة وتقييدها ضمن مدفوعات الزكاة وإخبار أصحابها بالتنازل عن ديونهم دون إشعارهم بأن ذلك من الزكاة جائز على قول عند الشافعية وقال به أشهب من المالكية وهو مذهب الإمام جعفر الصادق⁽²⁾ والحسن البصري وعطاء، لدخول هؤلاء المدينين تحت صنف الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ويشهد لهذا الرأي أن الله تعالى سمى إبراء المعسر من الدين الذي عليه صدقة فقال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"⁽³⁾، فهذا تصدق عن المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك له بناء أن الأمور بمقاصدها وأن الإبراء في ذلك بمنزلة الإقباض فإنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز وكذلك لو أسقط الدين عنه من الزكاة لحصول الغرض بكل منهما وهو إزاحة هم الدين عن كاهل المدين.

ولا نرى بأساً من الأخذ بهذا الرأي لما فيه من الإرفاق بأصحاب الديون المتعثرة وبالتيسير على الغارم برفع هم الدين عن عاتقه. ولا بأس كذلك بعدم إشعار الغارمين بأن تلك من الزكاة لما فيه من جبر خواطرهم ورفع معنوياتهم وحفظ ماء وجوههم وكلها معان سامية نبيلة يحث عليها الإسلام ويدعو إليها.

¹ - موقع دار الإفتاء المصرية على الإنترنت: الموضوع إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة، الرقم المسلسل 1281، الإجابة بتاريخ 2009/9/5م، الطلب المقيد برقم 1575 لسنة 2009م.

² - حيث جاء في مذهبهم: إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضاءه، وهو مستحق للزكاة، جاز له أن يقاصه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على ميت، جاز له أن يقاصه منه، سأل رجل جعفر الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدر على قضاءه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم. انظر: مغنّية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ص175 وما بعدها، فقه الإمام جعفر، للأستاذ مغنّية: 88/2، الطوسي، محمد بن الحسن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ص188.

³ - البقرة، 280.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المتأمل في مقاصد التشريع الإسلامي وتصوراته لمراعاة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ورفع الحرج عنهم، ويحاول أن يقارن ذلك مع مسألتنا إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة، وبالنظر إلى طبيعة الظرف الحاصل مع الفقير والغني صاحب الحق متعثر التحصيل، وما قد يلحق بكل منهما من الحرج، ويدقق النظر في حث الشرع الإسلامي على العفو والصفح والتجاوز عن المتعلقات بهدف الثواب وتأليف قلوب الناس وتراحمهم، يجد أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتمدة شرعاً، وقد جاء ذلك في عدة نصوص في القرآن والسنة وهي فيما يأتي:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: " (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (1)

فهو سبحانه وتعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [أي]: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي.

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين (2).

جاء في تفسير المنار⁽³⁾: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي وإن وجد غريم معسر من غرمانكم فأنظروه وأمهله إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء . وأن تصدقوا خير لكم أي: وتصدقكم على المعسر بوضع الدين عنه وإبرائه منه - خير لكم من إنظاره ، فهو ندب إلى الصدقة والسماح للمدين المعسر لما فيه من التعاطف والتراحم بين الناس وير بعضهم ببعض، وذلك من أعظم أسباب هناء المعيشة وحسن حال الأمة ; ولذلك نبه إلى العلم بذلك فقال: إن كنتم تعلمون لأن من لا يعلم وجه الخيرية في شيء؛ لا يعملها، ومن علم حتماً؛ أي إن كنتم

1 - (280) البقرة

2 - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ابن كثير تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1422هـ / 2002م، 718-719.

3 - رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990م، 1/ 87.

تعلمون أنه خير لكم عملتم به وعاملتم إخوانكم بالمسامحة، فعليكم بالعلم الذي يهديكم إلى خير العمل الذي يقرب بعضكم من بعض ويجعلكم متحابين متوادين.

ب. قوله تعالى: "والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"⁽¹⁾

أي: من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص، بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه. وقيل إن المعنى: فهو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة؛ لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه⁽²⁾.

2. من السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

أ. أن جابر بن عبد الله عندما قتل أبوه شهيدا في أحد وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم،

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا⁽³⁾ فلو قبل الغرماء ذلك لكان فيه إبراء لذمتهم من بقية الدين مما يدل على مشروعية الإبراء.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين⁽⁴⁾.

ب. ما روي أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: آله إنك معسر؟ قال: نعم فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة"⁽⁵⁾.

¹ - المائدة، 45.

² - الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1423 هـ / 2004م

³ - البخاري: الصحيح، كتاب الهبة، باب إذا وهب ديننا على رجل، برقم 2601، ص492.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ، 280/5.

⁵ - مسلم: الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2699، ص1082.

ففي النصوص السابقة حث على الإبراء والتخفيف ومراعاة عنصر الضعف في المعاملات والتصرفات، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب، وتحقيق رضا الله سبحانه والتآلف بين المسلمين.

وبناء على ذلك فإن إبراء المريض الغارم من دين العلاج واحتساب الطبيب الدائن المزكي ذلك من زكاته يدخل في عموم الإبراء، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المريض العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من صنف الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ويشهد لذلك أن الله تعالى سمى إبراء المعسر من الدين الذي عليه صدقةً، فقال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"⁽¹⁾.

فالإبراء الحاصل هنا تصدق على المريض المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك له بناء أن الأمور بمقاصدها لا بصورها، وأن الإبراء في ذلك بمنزلة الإقباض، فإنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز وكذلك لو أسقط الدين عنه من الزكاة لحصول الغرض بكل منهما وهو إزاحة هم الدين عن كاهل المدين.

ولا بأس كذلك بعدم إشعاره بأن تلك من الزكاة لما فيه من جبر خاطره ورفع معنوياته وحفظ ماء وجهه وكلها معان سامية نبيلة يحث عليها الإسلام ويدعو إليها.

وعليه فلا حرج من الأخذ بإجزاء ذلك لما فيه من الإرفاق بأصحاب الديون المتعثرة وبالتيسير على الغارم برفع هم الدين عن عاتقه.

والناظر في آراء المانعين وأدلتهم يجد أن مبناها عدة أمور هي:

1. مسألة النية في الزكاة حيث يشترط فيها المقارنة للأداء دائماً.
2. أن الدين الذي في ذمة المدين غير مملوك للمزكي الدائن، حيث إنه أي الدين لا يملك إلا بالقبض.

3. أن الزكاة أخذ وإعطاء وهذا ليس فيه أخذ. ولذلك فالقبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين لم يتوافر في هذا الإبراء.
4. إن المنع من هذا الإبراء قد جاء لما فيه من سد ذريعة تهاون الناس في فريضة الزكاة بتهربهم من أدائها وبتضييعهم حق الفقراء الثابت في أموالهم.
5. إن الدائن عندما أقدم على الإبراء فأقدمه في الغالب لا يقع إلا إذا كان قد أيس من الوفاء به، فهو بفعله هذا يكون قد أثرى ماله الذي بيده وأحياه، ليقى ماله الذي صار مئوساً منه.
6. التملك شرط لصحة أداء الزكاة، حيث لا يكفي في أدائها الإباحة أو الإطعام دليل ذلك حرف اللام في كلمة "للفقراء" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" فهي لام التملك، ومن تصدق فقد ملك، والدَّيْن لا يُمْك إلا بالقبض⁽¹⁾.
7. حقيقة الإبراء عند الحنفية والحنابلة فهي تفيد الإسقاط لا التملك، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك، وتملياً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، لأن المسامحة بالدين لا تعد تملياً.

وهذه الأدلة على أهميتها ومنزلة الفائلين بها إلا أنها لم تراعى مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، حيث إن النظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً، وهي بمعالجتها للدين المتعثر تبقى في دائرة مراعاتها حاجات الناس ومصالحهم غنيهم أم فقيرهم، وهي بتشريعاتها تخاطب المسلم المزكي الذي يبحث عما يطهر أمواله ويجعله ملتزماً بالقيام بالزكاة الواجبة شرعاً، وفي مسألة الأخذ والإعطاء إعمالاً لنتيجة واحدة هي أن المنتفع في النهاية هو المريض الغارم الذي كان واحداً من المستحقين للزكاة، يؤيد هذا ما جاء في صور من الإبراء المعتبر في رأي هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت⁽²⁾ والتي فيها:

¹ - الشيرازي: المهذب، 171/1، مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق، 88/2، مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ص 167.

² - انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الإبراء من الدين، ص 21.

أن الدائن المزكي لو دفع الزكاة للمدين، ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة. وأما لو دفعها إليه بشرط أن يردها عن دينه، أو توطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة.

وكذلك لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ولو قال رب المال للمدين أيضا: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق.

فهذه القرارات فيها من الدلائل الواضحة على مراعاة مسألة مآلات الأفعال ومسألة النوايا والابتعاد عن الحيل، إعمالا لمبدأ الرضائية واستقرار المعاملات بين الناس.

وأما كون الإبراء لا يفيد التملك، وبأن التملك ركن في الزكاة، فيقال فيها: أن الإبراء فيه معنى التملك، إذ هو إسقاط من وجه، تملك من وجه آخر، ولذلك فهو غير منتف إطلاقا من الإبراء، بدليل أن كثيرا من أحكام الإبراء راعوا فيها جانب التملك، فجمهور الفقهاء راعوا أن يكون الإبراء ناجزا مراعاة لجانب التملك، والحنفية قالوا برد الإبراء على اعتبار جانب التملك فيه، إذ الرد آية التملك عندهم⁽¹⁾.

وعليه؛ فإن إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه ذلك من الزكاة من الأمور الجائزة في الفقه الإسلامي مراعاة لحاجة المريض الغارم والطبيب صاحب الدين المتعثر، شريطة ألا يكون ذلك حيلة للتهرب من الزكاة وحق الله تعالى في المال، وألا يكون ذلك أيضا مدعاة لإحياء مال ميؤوس من تحصيله.

¹ - الحاج يونس، صايل أحمد حسن: نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000م، 1421هـ، ص129.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. الزكاة مصطلح إسلامي اختص به المسلمون، كما بيّن القرآن الكريم مصارفه والتي فيها تحقيق غايات اجتماعية، وأخرى دعوية.
2. إن الزكاة قد شهدت مؤخرًا تطوراً كبيراً وتوسعاً في الأحكام الفقهية والدراسة النظرية، وتقدماً بينا في الجانب التطبيقي العملي لها على صعيد المزكين وأموال الزكاة.
3. إن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحلّ إشكالات ذلك وفق أحكام الشريعة قضية مهمة في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود.
4. تكمن حكمة مشروعية الزكاة في أنها تُصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً فيصبح جسداً واحداً، وتطهر النفوس من الشح والبخل.
5. من امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها فإنه يَأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعززه ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.
6. يقصد بالإبراء: جَعْلُ المدين بريئاً من الدَّين، من خلال إسقاط الشخص حقا له في ذمّة آخر.
7. يكون كل إبراء إسقاطا وليس كل إسقاط إبراء، وبذلك يكون الإسقاط أعم من الإبراء، وأن الإبراء أخص.
8. تتمثل صورة إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه من الزكاة: في طبيب له مريض فقير كان قد عالجه يطلبه ألف دينار، وكان على هذا الطبيب الطالب ألف دينار زكاة، فهل يجوز أن يسقط الطبيب الدائن عن المريض المدين الألف دينار الذي عليه بنية الزكاة؟
9. اختلف العلماء في حكم إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه من الزكاة، حيث ذهب عامة القدامى وبعض المعاصرين إلى القول بمنع هذا الإبراء واحتسابه من الزكاة، لاشتراطهم أن يعطى المريض الفقير الزكاة فعلا، ومن ذهب عندهم إلى احتساب هذا الدين من الزكاة يكون بمنزلة من قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، فلم يجزؤه عن الزكاة لعدم تملك الفقير لانعدام القبض.

10. وذهب بعضهم كذلك إلى القول بجواز إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج واحتسابه من الزكاة إعمالاً لمبدأ التيسير على الناس، ولا اعتبار الفقير هو المنتفع في النهاية من هذا التصرف.

11. المتأمل في مقاصد التشريع الإسلامي وتصوراته لمراعاة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ورفع الحرج عنهم، ويحاول أن يقارن ذلك مع مسألتنا إبراء الطبيب للمريض من دين العلاج وأثر ذلك في احتسابه عن الزكاة، وبالنظر إلى طبيعة الظرف الحاصل مع الفقير والغني صاحب الحق متعثر التحصيل، وما قد يلحق بكل منهما من الحرج، ويدقق النظر في حث الشرع الإسلامي على العفو والصفح والتجاوز عن المتعلقات بهدف الثواب وتأليف قلوب الناس وتراحمهم، يجد أن الإبراء من الحقوق والالتزامات من المسائل المعتمدة شرعاً.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط دار الفكر - بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط 2، دم، د.ت، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- ابن جزري، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم، بيروت، 1974،
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ.
- ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، مصر.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، المطبعة الميمنية، استانبول، دار الفكر، ط 2.
- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، باب أهل الزكاة. الموقع الإلكتروني للشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقروءة، الفقه.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط 5، 1408هـ.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. "المغني"، 490/1 تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط3. الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م.
- ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهار، مطبعة حجازي بالقاهرة.
- أبو عبيد، الأموال، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بمصر.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ابن كثير تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1422هـ / 2002م
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح لنيل وشفاء الغليل، المطبعة السلفية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، وعالم الكتب، بيروت.
- الجزائري، أبو بكر جابر. "الجمل في زكاة العمل". المدينة، مطابع الرشيد، (1402هـ).
- جمعة، علي، البيان لما يشغل الأذهان، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الحاج يونس، صايل أحمد، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000م.
- حلقة الدراسات الاجتماعية، "محاضرات عن الزكاة". ط 7. دمشق: جامعة الدول العربية، 1372 هـ / 1972م.
- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398،
- الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، 668/1، دار المعارف، مصر.
- الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
- الدمياطي، السيد البكري محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م،
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990م.
- الزحيلي، وهبة، الإبراء من الدين، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1997م.
- السراج الوهاج شرح المنهاج، ط دار المعرفة - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد شاکر.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1423هـ
- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.
- الشيرازي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب ، بيروت.
- عفانة، حسام الدين، يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 2000م.
- العقلة، محمد. "أحكام الزكاة والصدقة". عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1982هـ.
- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد مكي، ص139، دار القلم، دمشق، 1999م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003م،
- قحف، محمد منذر. "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ / 1985هـ).
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط21، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م،
- الماوردي، القاضي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1.
- مساعد، د.بلة الحسن عمر، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، بيت الافكار الدولية، الاردن.
- مغنيّة، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة، دار العلم ، بيروت،
- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت.
- موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت.
- الميرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة.
- هيئة الزكاة المعاصرة، ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة، الكويت 1984م.

انتهى بعون الله تعالى